لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/446	5151/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/11/13هـ، الموافق 2024/5/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3401/ل.س/2024 لعام 1446هـ	5151/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) هـ، القاضي بفرض غرامة مالية عليه بإجمالي قدره (80,000) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط تقديم المشورة، ومخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بالإعلان عن النشاط المشار إليه أعلاه، دون أن يكون مرخصاً له من المدعى عليها أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق رقم (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5151/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/11/19هـ، وبتاريخ 1445/12/20هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أصدر المدعى عليها في القضية المقيدة برقم (--) مخالفات بشأن الاشتباه في مخالفة نصوص المواد (31) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وذلك بفرض غرامات بلغت إجمالي مبلغ قدره (80,000) ثمانون ألف ريال، حيث إن هذه المخالفات لم تقم على أساس سليم، ولم أعمل كوسيط في تداول الأوراق المالية أو ما يؤدي إلى مخالفة نصوص المواد المذكورة، ولم أعمل على تقديم المشورة إلى أي شخص فيما يخص نظام السوق المالية، وقد تقدمت المدعى عليها بدليل غير صحيح واستدلت بحسابات أشخاص آخرين ونسبتها إليّ موضحة بالأدلة أدناه، وبهذه الأدلة الغير صحيحة أكدت أني مخالف وفرضت علي غرامة

مالية قدرها (80,00) ريال، وهذا ظلم ولا يقبله العقل والمنطق ولا ترضاه اللجنة الموقرة، وعلى المدعى عليها أن تتبين قبل الاستعجال في فرض الغرامة، وقد أوضحت ذلك إجمالاً في المذكرة السابقة وتم تجاهلها من قبل لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية، واللجنة أيدت المدعى عليها على هذا الاستدلال الغير صحيح، وهنا أُبيّن بالأدلة والصور والتسجيل أن هذه الحسابات والاشتراكات التي استدلت بها أنه تم إيداعها توافقت بالأرقام مع حوالاتي الخاصة، وحيث إنه لا تسوغ الإدانة بالأدلة الغير صحيحة التي تتبع أشخاص آخرين، وآمل منكم مخاطبة المدعى عليها بمتابعتها وإيقافها وعدم نسبتها إلي وإلغاء القرار بفرض الغرامة.

ثانياً: استدلت المدعى عليها بحسابات على منصات التواصل الاجتماعي تعود ملكيتها إلى أشخاص آخرين ومواقع إلكترونية ومنصة (أ)، لا تربطني أي علاقة بها وملكيتها تعود لأشخاص آخرين ولازالت تعمل حتى هذه اللحظة وآمل منكم ايقافها. (وأرفق ما يستشهد به)

ثالثاً: زعمت المدعى عليها بأنني قمت بتعديل معرف (--) الى المعرف (--) وهذا غير صحيح، وإنما تعود ملكية هذا المعرف (--) إلى شخص آخر بمسمى (--) الموجود على حسابه في برامج التواصل الاجتماعي ومربوط بمنصة (أ) تحت هذا الرابط (--) كما زعمت المدعى عليها، ولا تربطني صلة بالموقع الالكتروني لمنصة (أ) (--) الذي أرفقته المدعى عليها ولا تربطني علاقة بالمعرف المرفق من قبل المدعى عليها.

رابعاً: أدعت أنني أخذت مقابلها رسوم مالية واشتراك يومي (80) ريال أو أسبوعية (250) ريال أو شهرية (1000) ريال، وهذه الاشتراكات لست أنا من وضعها ولم أقدم المشورة لأي شخص سواءً داخل المملكة أو خارجها، ما استندت عليه بهذا الدليل غير صحيح لكونه تحت ملكية شخص آخر وموقع آخر تحت مسمى (--)، وادعت المدعى عليها بالأدلة والأسانيد الفقرة الرابعة أنني قمت بإعلان عن رسوم الاشتراك مقابل تقديم المشورة المتمثلة في الآتي : (1000) ريال لباقة السوق (أ)، و(١٠٠٠) ريال لباقة السوق (ب)، و(١٠٠٠) ريال لباقة السوق (ج)، و(١٠٠٠) ريال لباقة السوق (د)، و(١٠٠٠) ريال لباقة السوق (و)، و(١٠٠٠) ريال لباقة السوق (ك) لمدة شهر، و(١٠٠٠) ريال لباقة السوق للباقة الذهبية لمدة شهر، هذه الاشتراكات ليس لي بها صلة وهذه يملكها شخص آخر ولازال يعمل حتى هذه اللحظة، ويسوق لها ولم أقم بإعلانات عن توصيات في السوق (أ) أو (ب)، أو السوق (ج) أو السوق (و) أو الباقة الذهبية وغيرها، هذه حسابات شخص آخر من خلال الرابط الخاص به في موقع (--) تحت الرابط التالي (--) ومرفق لكم صور من الموقع الالكتروني (أ) والاشتراكات المالية ليست لي وأفادت بأني قمت بتعديل المعرف وهذه لشخص آخر يقوم بتغيير معرفاته كل فترة زمنية (--) ومعرف (--).

خامساً: استندت المدعى عليها على حوالات خاصة بي توافقت مع المبالغ فئة (50) ريال و(250) ريال و(500) ريال و(1000) ريال الموجودة (--)، زعمت المدعى عليها بأنها تتبع اشتراكات للمواقع المذكورة وهذا غير صحيح، حيث إنها حوالات خاصة بي ولا ترتبط بأي اشتراك على المواقع المنسوبة لغيري، وحساباتي البنكية ليست موجودة على المنصة المرفقة الموقع الالكتروني منصة (--) ورابط المنصة (أ) من قبل المدعى عليها، وتوجد حساباتهم على المنصة بحساب الآيبان الآتي: (--) ولا تربطني أي علاقة بهذه الحسابات أو المواقع ونسبتها لي نوع من الظلم، وآمل من المدعى عليها التحقق من تلك الحسابات وملكيتها ونسبتها لي. وحيث إنه يستلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المواد المذكورة تحقق الركن المادي والمعنوي لهذه المخالفة، وهنا يتضح لكم عدم توفر الركن

المادي والمعنوي وكون الموقع الإلكتروني المرفق من قبل المدعى عليها يخص أشخاص آخرين، وموقع (أ) يتبع أشخاص آخرين ولا تزال تعمل حتى هذه اللحظة، والمعرف المزود من قبل المدعى عليها (--) يخص أشخاص لا علاقة لي بهم، ويتم تغيير معرفاتهم كل فترة زمنية قصيرة، (--) و(--) و(-) (-، ويوجد تسجيل صوتي لهذا الشخص.

سادساً: مرفق رقم جوال مالك الحساب ومنصة(أ) (--) وإيميله (--) وهذه على موقعه، منصة (--).

سابعاً: منصة (أ) تعمل إلى الآن على موقع التواصل بحساب (--) الذي وضعه مالكها في حساب موقع التواصل الاجتماعي (--).

ثامناً: مرفق لكم صور وأدله تثبت أن موقع منصة (أ) تعود ملكيتها الى أشخاص آخرين ونسبتها الي جانبت فيها المدعى عليها الصواب وأوقعت الظلم" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب مخاطبة المدعى عليها للتحقق من الأدلة التي استندت إليها، وأوقعت الغرامة بناءً عليها، والحكم بإلغاء القرار محل الدعوى رقم (--) وتاريخ (--) هـ.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب مخاطبة المدعى عليها للتحقق من الأدلة التي استندت إليها، وأوقعت الغرامة بناءً عليها، والحكم بإلغاء قرار مجلس المدعى عليها محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5151/ل/د/2024/2م لعام 445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً.